

السيطرة على الضوضاء في ضوء القانونين الدولي والوطني

Summary

Collaborated international legal base with a national base of organization behavior at the international and national levels with regard to the preservation of the human being, and to ensure the enjoyment of the rights established in both laws, whether international, or national, is the human right to live in a clean environment of internationally and nationally established rights, but that right like the rest of the human rights established in the international instruments .

Among the most important and most dangerous threats to this right is the noise, and reflected seriousness in on three sides; the first is not to give it the importance it deserves to stand with her face to protect human society from the dangers of the grave, and the second subtle serious effects on the health of the individual in particular and society in general; especially in the most important two elements of public order, two public health and public tranquility, and the third omission, overlooked the administrative settings in the laws relating to control noise in the implementation by Iraq authorities.

الملخص

تتضافر القاعدة الدولية مع القاعدة الوطنية لتنظيم السلوك بهدف الحفاظ على الكائن البشري. وضمان تمتعه بالحقوق المقررة في القانون الدولي. والقانون الوطني. ويعد حق الإنسان بالعيش في بيئة نظيفة من الحقوق المقررة في كلا القانونين.

م.د. رياض عبد المحسن جبار
الفتلاوي



نبذة عن الباحث :

تدريسي في كلية
القانون – الجامعة
الإسلامية.

م.د. باقر عبد الكاظم علي
الكرعاوي



نبذة عن الباحث :

تدريسي في كلية
الامام الصادق (ع) –
قسم القانون.

حتى إنه حق يكتسب بالصفة الأمرة كبقية حقوق الإنسان المقررة في الصكوك الدولية. ومن أهم وأخطر المهددات لهذا الحق: هي الضوضاء. وتنبع خطورتها من ثلاث جهات: الأولى هي عدم إعطاءها الأهمية التي تتناسب مع خطورتها للوقوف بوجهها لحماية الإنسان والمجتمع من أخطارها الجسيمة. والثانية خفاء آثارها الخطيرة على صحة الفرد والمجتمع الوطني بشكل خاص. والمجتمع الدولي بشكل عام: لاسيما في أهم عنصرين من عناصر النظام العام. هما الصحة العامة والسكنية العامة، والثالثة إغفال أو تغافل سلطات الضبط الإداري في تنفيذ القوانين المتعلقة بالسيطرة على الضوضاء: وخصوصاً في العراق.

المقدمة

لقد أدرك الإنسان منذ القدم الإنعكاسات السلبية للضوضاء. وكثر الحديث في السنوات الأخيرة عن التلوث السمعي. بعد أن أثبتت الدراسات العلمية على المستويين الوطني والدولي آثارها الخطيرة على صحة الإنسان. وإنتهاك حقه بالتمتع بالعيش في بيئة نظيفة. علاوة على تأثيرها بالنتيجة على إنتاجية الفرد. وبالتالي على الناتج الإجمالي للدولة.

لكل ذلك ولغيره من الأسباب. فإن من الواجبات الملقة على عاتق هيئات المجتمع الدولي من جهة. وعلى عاتق الدولة من جهة أخرى. تنظيم السيطرة على الضوضاء قانوناً لكي يتم تحديد مصادر إنتهاك القاعدة القانونية: والتي تم سنّها لفرض النظام العام. وخصوصاً في عنصري السكنية العامة والصحة العامة. واللذان يمتازان برأينا: على العنصرين الآخرين-الأمن العام والآداب العامة-. بأنهما ألصق بصحة الفرد. أولاً- أسباب إختيار البحث: هنالك الكثير من الأسباب التي دعّتنا الى الخوض في هذا الموضوع. إلا أن من أهمها مايلي:

١- تنامي وتعدد مصادر الضوضاء في المجتمع العراقي الى درجات غير مقبولة وفقاً للمعايير الوطنية والدولية.

٢- انخفاض مستوى الوعي بالثقافة البيئية: ما يؤدي الى تفريط الإنسان بحقوقه من جهة. وتعديه على حقوق الآخرين في العيش في بيئة نظيفة من جهة أخرى.

٣- إغفال، أو تغافل! سلطات الضبط الإداري العراقية في فرض النظام العام فيما يتعلق بعنصري السكنية العامة والصحة العامة. في التعامل مع تهديد خطير يواجهه. وهو الضوضاء.

٤- ما أظهرته الدراسات الحديثة من عظم مخاطر الضوضاء على الصحة العامة. في ذات الوقت الذي لم تعره المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة الإهتمام الموازي.

ثانياً- أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث من خلال المخاطر الصحية. والإقتصادية. والثقافية التي تسببها الضوضاء على مقدّرات الدول: بتأثيرها المباشر على حياة الفرد بالتقليل من كفاءته في التفكير. مايؤثر سلباً على إنتاجه الفكري والمادي. وهذا يؤثر بالنتيجة على مجمل الإنتاج القومي للمجتمع. إضافة الى التسبب في المشاكل الإجتماعية المتمثلة بالنزاعات الفردية. ومن ثم التسبب في تهديد النظام العام في

عنصري السكنية العامة والصحة العامة، يضاف الى ذلك مدى المخاطر التي تسببها الضوضاء على سمعة المجتمع العراقي أمام العالم؛ لاسيما أثناء المناسبات الدينية وما يصاحبها من ضوضاء بمستويات خطيرة، وهذا ما قد يؤدي الى التأثير على صناعة السياحة بالدرجة الأساس كمورد هام من الموارد الإقتصادية للدولة.

ثالثاً- مشكلة البحث : تبرز مشكلة البحث عندما نقارن ما بين التشريعات التي تم سنّها من قبل المشرع العراقي للسيطرة على الضوضاء منذ منذ أكثر من نصف قرن، وما بين واقع الحال الذي نعيشه، حيث يلاحظ المراقب مدى البون الشاسع ما بين قوانين منع الضوضاء؛ والتطبيق الفعلي لتلك القوانين، والتي لا تُعطى الأهمية التي تستحقها في التطبيق من قبل أشخاصها المخاطبين بها، أو من جانب سلطات الضبط الإداري، فيظهر للمراقب والباحث وكأنه لا يوجد قانون ينظم السيطرة على الضوضاء في العراق، فمكبرات الصوت مباحة بأي درجة كانت، وهي تملأ الاسواق والأماكن العامة والخاصة، وضجيجها يصم الأذان في المناسبات المختلفة، على مرأى ومسمع الجهات المختصة، وهذا ما يكشف عن وجود خلل في تطبيق القاعدة القانونية، يجب تداركه من قبل المشرع أولاً، وتطبيق القاعدة بمهنية ثانياً، لكي تعطى أكلها في تنظيم السلوك الإجتماعي في هذه الجزئية بالذات.

رابعاً- منهجية البحث : سنشرع في إنتهاج المنهج العلمي فيما يتعلق بالخوض في مضار الضوضاء، وسنعمد المنهج التحليلي الوصفي، لتحليل النصوص؛ سواء الصكوك الدولية، أو القانون العراقي، كما سننتج المنهج المقارن في الإشارة الى ما تم سنّه في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان مقارنة بالقانون العراقي، من جهة، مع إشارة الى قوانين بعض الدول العربية لاسيما القانون المصري والقانون الإماراتي من جهة أخرى.

خامساً- خطة البحث : سنقسم خطة البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة بأهم الإستنتاجات التي توصلنا اليها، وكالتالي :

المبحث الأول سنخصصه لماهية الضوضاء في مطلبين: الأول لتعريف الضوضاء في فرعين: الفرع الأول لتعريف الضوضاء لغة، والثاني: لتعريفها اصطلاحاً، والمطلب الثاني لأسباب الضوضاء ومخاطرها : في فرعين: الأول : لأسبابها، والثاني لمخاطرها.

أما المبحث الثاني فسنخصصه لموقف القانون الدولي والقانون الوطني في التعامل مع هذه الظاهرة، في مطلبين: الأول سنخصصه للجهود الدولية للسيطرة على الضوضاء؛ أما الثاني فسنخصصه لموقف القانون الداخلي متخذين من القانون العراقي فقط نموذجاً، توخياً للإختصار.

المبحث الأول : ماهية الضوضاء

للكخوض في ماهية الضوضاء ينبغي لنا تعريفها في مطلب أول، ومن ثم بيان أسبابها ومخاطرها في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف الضوضاء

قد يثير مصطلح الضوضاء ردود فعل مختلفة وفقاً للرصيد المعرفي للمتلقي، وهذا يؤثر تأثيراً مباشراً في تقبل وتطبيق التنظيم القانوني للسيطرة على الضوضاء بالحصلة. ولذلك سنحاول التعريف بها في فرعين:خصص الأول منهما لتعريف الضوضاء لغة. أما الفرع الثاني فسندخله لتعريفها اصطلاحاً.

الفرع الأول:تعريف الضوضاء لغة

ضوضاء (مفرد): صياح وجلبة. صوت عال غير مرغوب فيه "فر من ضوضاء المدينة إلى هدوء الريف" (١) "الضوضاء مقصورة: الجلبة وأصوات الناس، لغة في المهْمُوزَة " الممدودة . يُقال : ضَوْضَى الرَّجَالُ ضَوْضَاءً وضَوْضَاءً : إذا سَمِعْتَ أَصْوَاتَهُمْ . يُقال : " رَجُلٌ مُضْضٍ " أي " مُضْضٌ " كمضْضِي (٢). والضوضاء: أصوات الناس المُخْتَلِطَة والجلبة. والضوضاء: صوت طائر الضُّوضُو. والضوضاء: أصوات الناس في الحرب. والضوضاء: الضوضى. صياح وجلبة. صوت عال غير مرغوب فيه (٣).

الفرع الثاني: تعريف الضوضاء اصطلاحاً

لقد تعددت تعريفات الضوضاء تبعاً للمرحلة الزمنية، والتطور العلمي، وتعدد مصادر التعريف. إلا أن التعاريف المستنتجة من البحث العلمي التخصصي نراها تمثل الأساس الذي يجب أن تستند اليه التعاريف الأخرى وخصوصاً القانونية منها.

فقد عرفت (لجنة ويلسون) المشكلة في بريطانيا، مشكلة الضوضاء في تقريرها الموسوم (الضوضاء، التقرير النهائي) الصادر عام ١٩٦٣ بأنها: " الصوت الذي يكون غير مرغوب به من قبل المستلم " (٤). ونلاحظ بوضوح: بساطة هذا التعريف التي تتناسب مع وقته آنذاك. إذ لم تصل درجة التقدم العلمي بعد الى ماوصلت اليه حالياً. ذلك أن الضوضاء لاينبغي أن يكتفى بتعريفها وفقاً لرغبة أو عدم رغبة المتلقي (٥). لأن الرغبة مسألة شخصية تتفاوت من شخص لآخر وفقاً لعمره، وحالته الصحية، وثقافته، والبيئة التي ينحدر منها... الخ. ونرى أن المعيار الصحيح للتعريف هو المعيار العلمي الذي تثبتته البحوث والتجارب العلمية، والتي سنمر عليها لاحقاً.

وعرّفتها موسوعة البيئة بأنها: "أصوات غير متجانسة، وتتجاوز شدتها المعدل الطبيعي المسموح به للأذن. فهي أصوات غير مرغوب فيها نظراً لزيادة حدتها وشدتها وخروجها على المؤلف من الأصوات الطبيعية التي إعتاد الإنسان سماعها" (٦).

وعرفت منظمة العمل الدولية (ILO)International Labour Organization الضوضاء بأنها(كل صوت يمكن أن يؤدي الى ضعف في السمع. أو أن يكون ضاراً بالصحة. أو خطراً من نواح أخرى) (٧). ونرى أن هذا التعريف يشوبه القصور من جهة تفريق ضعف السمع عن الضرر بالصحة. وكأن ضعف السمع ليس له علاقة بالصحة.

أما منظمة الصحة العالمية (WHO)World Health Organization فقد عرّفت الضوضاء بأنها: (الضجيج الزائد الذي يسبب ضرراً بشكل خطير على صحة الإنسان ويتداخل مع الأنشطة اليومية للناس في المدرسة، في العمل، في المنزل وأثناء وقت الفراغ. ويمكن أن تعكر صفو النوم، وتتسبب في آثار سلبية على القلب والأوعية الدموية، وعلى الحالة النفسية، وإثارة ردود فعل الإنزعاج والتغيرات في السلوك الاجتماعي) (٨). وهذا تعريف

تخصصي: يمتاز بالدقة والشمول مقارنة بالتعريفات السابقة. ومن خلاله يثبت لنا عظم مخاطر الضوضاء على الحالة الصحية البدنية والنفسية للإنسان: لاسيما وأنه صادر عن منظمة دولية عالمية متخصصة.

وقد عرّفت القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة بشكل عام الضوضاء بتعاريف متفاوتة في دقتها العلمية، ومدى الإهتمام الذي تحظى به البيئة في السياسة العامة للدولة وفلسفتها في إدارة المجتمع.

فقد عرّف القانون العراقي الضوضاء بأنها (صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة أشخاص معينين أو عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة)^(٩).

ويرد على هذا التعريف وصفه للضوضاء بأنه صوت غير مرغوب فيه، في حين أن ضوضاء مكبرات الصوت في المناسبات الدينية والحفلات العامة والخاصة تعج بالضوضاء التي يرغب بها مريدوها بشدة. بالرغم من تأثيراتها السلبية الخطيرة على صحتهم. كما يرد عليه حصر التأثير في ناس معينين أو عامة الناس، في حين أن تأثير الضوضاء السلبي لا يميز بين فرد وآخر كما هو مثبت علمياً.

إذ يقول الدكتور (عبد العزيز طريح شرف) بأن رد فعل الأشخاص على شدة الضوضاء ليس واحداً، فلربما صوت مايزعج شخصاً إزعاجاً شديداً، في ذات الوقت الذي يستمتع بتلك الشدة شخص آخر^(١٠).

وتلافي المشرع المصري المأخذ على تعريف القانون العراقي للضوضاء، عندما عرفها في الفقرة (١٠)، من المادة (١) من قانون البيئة المصري: باعتبارها من ضمن ملوثات الهواء بالقول إن (تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الانسان و البيئة سواء كان هذا التلوث ناجماً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني ، بما في ذلك الضوضاء). وفي الفقرة (١٣) من ذات المادة عرّف المواد والعوامل الملوثة ومن ضمنها الضوضاء بأنها (أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان و تؤدي بطريق غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها)^(١١). ونسجل تحفظنا على هذا التعريف بحصره سبب الضوضاء على فعل الإنسان فقط، في حين أنها قد تصدر عن الحيوانات والظواهر الطبيعية الأخرى كالزلازل والرعد والرياح الشديدة... الخ.

أما قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي ذي الرقم (٢٤) لعام ١٩٩٩، فقد عرف الضوضاء بأنها (جميع الأصوات أو الاهتزازات أو الذبذبات الصوتية المزعجة، أو الضارة بالصحة العامة).^(١٢) وهو تعريف مختصر وجامع نوعاً، لكنه ميز بين الإزعاج والضرر بالصحة العامة، وكان الأجدى عدم التمييز بينهما لأن الإزعاج هو أيضاً ضرر نفسي يؤثر على الصحة النفسية والبدنية للفرد.

ويعرفها الدكتور (أحمد حسن شحاتة) بأنها " تلك الأصوات غير المرغوب فيها نظراً لزيادة حدتها وشدتها وخروجها عن المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد على سماعها كل من الإنسان والحيوان"^(١٣). ويرد على هذا التعريف أنه حدد الرغبة كمعيار في توصيف الضوضاء، إلا أننا نعتقد بأن الرغبة تختلف من شخص لآخر وفقاً لعمره

وثقافته وبيئته، فالموسيقى الصاخبة التي تصم آذان البعض يراها البعض الآخر مرغوبة رغم أضرارها الخطيرة.

كما يرى الدكتور (عادل عبد العالي خراش) أن الضوضاء تمتاز بصفتين بارزتين هما حدة الصوت، والإزعاج. وإن هذا يشكل محد ذاته جريمة التلوث الضوضائي^(١٤) ويمكننا أن نعرف الضوضاء من الناحية القانونية بأنها: تلوث فيزيائي للبيئة الأحيائية بشكل عام، ويشكل انتهاكاً لحق الإنسان بالعيش في بيئة صحية بشكل خاص. كما يشكل تهديداً للسكينة العامة والصحة العامة كعنصرين من عناصر النظام العام.

المطلب الثاني: أسباب ومخاطر الضوضاء

بالنظر إلى أن أسباب الضوضاء لا تقتصر على مصدر واحد؛ أو سبب محدد، بل أن الأسباب كثيرة ومتنوعة وتزداد يوماً بزيادة التطور التكنولوجي وزيادة عدد السكان، ومع أخذ مخاطر الضوضاء على مقدرات الفرد والمجتمع والدولة بنظر الاعتبار، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الأول منهما لأسباب الضوضاء، أما الثاني فسنخصصه للمخاطر الكبيرة التي تسببها للصحة العامة والسكينة العامة كعنصرين أساسيين من عناصر النظام العام.

الفرع الأول: أسباب الضوضاء

تعتبر الضوضاء شكل من أشكال التلوث البيئي، وإن زيادة هذا النوع من التلوث يعزوه الباحثون إلى الزيادة الحاصلة في عدة عوامل؛ منها زيادة عدد السكان، والتي ترافقها عادة الحاجة إلى المزيد من المساكن، وزيادة نسبة الإنتاج، والمستلزمات الاستهلاكية، ووسائل النقل، واستهلاك الطاقة المنتجة للكثير من النفايات^(١٥).

ولمعرفة أسباب الضوضاء لابد من التعرف على الجوانب التقني المتعلق بمدى الصوت المسموح، أو غير المسموح به علمياً بالنسبة لتأثيره على صحة الإنسان بشكل خاص، والبيئة بشكل عام. فالضوضاء مصدرها صوت يؤثر على المحيط.

ويعرف الدكتور (ماجد راغب الحلو) الصوت بأنه مؤثر خارجي على الأذن فيؤدي إلى الإحساس بالسمع، ويكون على هيئة ذبذبات تطرق طبلة الأذن ومن ثم يترجمها المخ ما يفيد معان عديدة، وقد لا يفيد فيصبح في هذه الحالة مجرد ضوضاء أو صخب لا يوصل إلى مفاهيم محددة^(١٦) ويرد على هذا التعريف، أنه جعل من الفائدة من الصوت أو عدمها معياراً لتوصيف الضوضاء، والحقيقة أن الفائدة قد تحصل من صوت مكبرات الصوت المرتفع في إلقاء محاضرة، لكنها مصحوبة بالضوضاء مثلاً. كما يعرف الدكتور (حسن أحمد شحاتة) الصوت بأنه "مؤثر خارجي يؤثر على الأذن فيسبب الإحساس بالسمع، ويمكن القول بأن كل جسم مهتز يشكل مصدراً للصوت، لأن اهتزاز الجسم يؤدي إلى اهتزاز جزيئات الهواء من حوله على شكل موجات تنتشر في جميع الاتجاهات"^(١٧).

ومن خلال تعريف المتخصصين يمكن تعريف الصوت بأنه عبارة عن طاقة تصدر من اهتزاز أي جسم يتحرك بسرعة، وتكون هذه الطاقة على شكل موجات تنتقل في الهواء، ولكي يكون للصوت وجود، لابد له من مصدر يحدثه، ومن وسيط ينقله، وأيضاً

لابد من أذن تسمعه حتى تحس بوجوده. وتصدر الأصوات من جميع الكائنات التي تعيش على كوكب الأرض. كما تصدر من الإنسان ومخترعاته ومكتشفاته.

وتنتقل موجات الصوت في الهواء بسرعة واحدة هي (٣٣٠ متراً/ثانية). وتقاس سرعة الصوت بوحدة الديسيبل^(١٨). وكذلك هي وحدة لقياس شدة الصوت. على سبيل المثال (صفر) ديسيبل هي عتبة الصوت المسموع. و(١٠) ديسيبل تمثل شدة الحفيف الهادئ لأوراق الأشجار. أما (٩٠-١٠٠) ديسيبل فهي تمثل شدة صوت الرعد. في حين أن(١٣٠) ديسيبل تمثل عتبة الألم عند الإنسان. و(١٤٠-٢٠٠) ديسيبل تمثل شدة صوت إطلاق صاروخ إلى الفضاء.^(١٩)

وتتفاوت شدة الصوت المسبب للضوضاء. فوفقاً لتقرير منظمة الصحة العالمية (W.H.O). فإن معدل الضوضاء المقرر عالمياً هو كالتالي:

من (٢٥ - ٤٠) مقبول في المناطق السكنية. ومن (٣٠ - ٦٠) مقبول في المناطق التجارية. ومن (٤٠ - ٦٠) مقبول في المناطق الصناعية. ومن (٣٠ - ٤٠) مقبول في المناطق التعليمية. ومن (٢٠ - ٣٥) مقبول في مناطق المستشفيات^(٢٠).

وتجدر الإشارة الى أن هذه القيم الرقمية تنقص بمقدار عشر درجات في الليل عنها في النهار^(٢١). وذلك لأن الليل مخصص للهدوء والسكينة فيكون تأثير الضوضاء فيه أكبر منه في النهار الذي تختلط فيه الأصوات ويكرب فيه معظم الناس على أعمالهم.

وتختلف أسباب ومصادر التلوث السمعي -الضوضاء-. فهي قد تكون ضوضاء وسائل النقل. أو ضوضاء إجتماعية. أو ضوضاء صناعية... الخ. وقد ذكرت (إدارة شؤون البيئة والغذاء والقروية البريطانية): أن من مصادر الضوضاء هي -الضوضاء البيئية- التي تتضمن الضوضاء من مصادر النقل. وضجيج الجيران. من داخل وخارج المنازل. والضوضاء الناجمة عن نشاط المجتمع. من المنشآت الصناعية. والترفيهية. والتجارية. ومواقع البناء. وضوضاء الشارع^(٢٢).

وفيما يلي قائمة لبعض أنواع الضوضاء:

أولاً- ضوضاء وسائل النقل: تتسبب وسائل النقل بالضوضاء. ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- ضوضاء الطرق والشوارع والناجمة عن حركة العجلات. وتأتي بشكل أساسي من السيارات وعربات النقل والدراجات البخارية. عند إدارة المحرك. أو تغيير سرعات السيارة عن طريق محول السرعات. أو أصوات الفرامل. أو احتكاك الإطارات بالأرض. أو استخدام منبه المركبة.

ب - ضوضاء السكك الحديدية (القطارات).

ج- ضوضاء الطائرات (ضوضاء الجو): وهذه مشكلة تؤرق الأشخاص الذين يعيشون بجوار المطارات. وبالرغم من أن الطائرات أصبحت أقل إزعاجاً عما كانت عليه من قبل. لكن إزدیاد عددها إقتضى زيادة المطارات. الأمر الذي زاد من الضوضاء وخاصة أثناء أوقات الليل حيث يركن الإنسان الى الهدوء^(٢٣).

ثانياً - الضوضاء الإجتماعية: وتأتي هذه الضوضاء في مقدمة الأنواع الأخرى. وهي ذات مصادر مختلفة. كالحفلات في المناسبات الشخصية، أو الدينية، أو من المآذن. وكذلك الأصوات العالية للأشخاص. وخصوصاً الباعة المتجولين (لاسيما باعة غاز الطبخ. وباعة الماء المفلتر (R.O). وباعة الخضروات. ومشترى العاديات. في العراق). وهؤلاء يثبت الواقع في كل يوم أنهم أخطر مصادر الضوضاء. وإغلاق راحة المواطنين وعلى مدار الساعة وإلى أوقات متأخرة من المساء. ولذلك سنعطى موضوعهم أهمية خاصة. إذ أنه وبرغم تضمن القانون العراقي لتعليمات متعلقة بالباعة المتجولين⁽²⁴⁾. إلا أن هذه التعليمات تخلو من نص مماثل رغم أن الباعة المتجولين هم عندنا من أخطر مسببي الضوضاء والنتائج المترتبة عنها.

وكان الأجدى بالمشرع العراقي لو ضمن تلك التعليمات نصاً مماثلاً للقانون الكويتي. أو لما نص عليه القانون المصري إذ منع الأول البائع المتجول من (و-الإعلان عن السلعة باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت أو أي طريقة أخرى يتسبب عنها إغلاق راحة الجمهور. ز- المرور على المنازل أو الأماكن المخصصة للسكني لعرض سلعته على السكان)⁽²⁵⁾. وهذا ما لم يصرح به مشروع قانون الباعة المتجولين المصري. بل نص على إلزام البائع المتجول بالحفاظ على (... البيئة وكافة الإشتراطات الصحية والبيئية..)⁽²⁶⁾.

وهو ما تلافاه المشرع المصري في المادة (٩) إذ جاء فيها منع الباعة المتجولين من: (هـ - الإعلان عن سلعهم باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت أو أية طريقة أخرى يتسبب عنها إغلاق راحة الجمهور .

و- الإعلان عن سلعهم بالمناداة أو بأية وسيلة أخرى في المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس البلدي بعد موافقة المحافظة أو المديرية .)⁽²⁷⁾.

في حين منع القانون الإماراتي وبشكل عام أي ضوضاء تتجاوز الحدود المسموح بها. بالنص على أن (تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء. وتبين اللائحة التنفيذية الحدود المسموح بها لشدة الصوت والفترة الزمنية للتعرض له).⁽²⁸⁾.

ثالثاً- الضوضاء الصناعية: ويكون مصدرها المصانع أو أماكن العمل. وتختلف شدة الضوضاء هنا وفقاً لنوع المنتج-فمصانع الأدوية مثلاً ضوضاءها منخفضة جداً عن مصانع طرق المعادن- وقرب أو بعد المصنع عن المناطق السكنية. لا سيما وأن أضرار الضوضاء الصناعية تؤثر تأثيراً مباشراً على عمال المصنع. وكذلك السكان المجاورين له.⁽²⁹⁾

الفرع الثاني: مخاطر الضوضاء

إن دور القانون قبل أن يتجه إلى تحقيق العدل. هو يستهدف دفع الضرر من مصادره المتنوعة والمتجددة. علاوة على ضمان حقوق الأشخاص المخاطبين بقواعده. سواء فقه هؤلاء القانون أم لم يفقهوه. وبذلك فأن معظم أولئك الأشخاص قد يحصل التجاوز على حقوقهم المقررة قانوناً من دون أن يبادروا إلى المطالبة بكف الضرر والتعويض عما

أصابهم، وتزداد الخطورة عندما يكون الخطر وأضراره خفية لا يمكن الكشف عنها بسهولة، أو أن تأثيراتها ليست فورية بل تظهر تضاعفها بمرور الزمن، مما يسهم في ضياع الأدلة وإفلات المسبب من المسؤولية، ومن ثم ضياع حقوق الضحايا وزيادة معاناتهم⁽³⁰⁾. وقد تضافرت الأدلة العلمية المثبتة لتعاظم خطر التلوث بالضوضاء، سواء عن طريق الجهود العلمية الفردية، أم على المستوى العالمي التخصصي الذي تضطلع به المنظمات العالمية المتخصصة، والتي سنركز على ماتوصلت إليه بإعتباره المتفق عليه؛ والمعترف به عالمياً.

فعلى مستوى الجهود العلمية الفردية على سبيل المثال لا الحصر، وفي دراسة عن مخاطر التلوث الضوضائي، خلص الباحث (نيلام ماثيوس) إلى أنه بحلول عام ٢٠٠٠، فإن لا أحد فوق سن العاشرة ستكون له قدرة السمع العادية⁽³¹⁾. كما ينقل عن العالم الألماني (روبرت كوخ) الحائز على جائزة نوبل في علم البكتريولوجي قوله بأنه (سوف يأتي اليوم الذي يعتبر فيه الإنسان مكافحة الضوضاء كأسوأ عدو للصحة لا يرحم)⁽³²⁾.

وتؤكد البحوث الطبية بأن التأثير المدمر للصوت هي عتبة (٨٥) ديسيبل، وهذا المستوى الخطير يمكن أن يتلف الخلايا الشعرية المكريسكوبية الناقلة للصوت من الأذن إلى الدماغ. كما تبين أن الصوت العالي المفاجيء يمكن أن يدمر عدة آلاف من الخلايا، بدرجة لا يمكن علاجها، فالضوضاء هو السبب الرئيسي في تناقص قدرة الكثيرين على السمع في الوقت الحاضر⁽³³⁾.

ويؤكد الكثير من الباحثين ويعززون ازدياد التقرحات المعدية والمعوية والصداع والتعب إلى التعرض المتواصل للضوضاء الصاخبة⁽³⁴⁾.

وتشير بعض البحوث العلمية الأمريكية إلى أن للضوضاء تأثير سلبي على المرأة الحامل وجنينها، إذ يتأثر الجنين سلباً بالأصوات الصاخبة، وبعد ولادة الطفل وخلال السنوات الأولى من نموه، تؤثر الضوضاء على قابليته في التعلم والكلام، وتكون صحته دون المستوى الطبيعي، وتؤكد الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية هذا الكلام، عندما خلصت في إحدى الدراسات التي قامت بها؛ إلى أن الضوضاء قد تعيق النمو الطبيعي في الأسابيع الأربعة والعشرين من عمر الجنين، والتي خلالها يتم نمو جهازه السمعي، وترافقه إعاقة نمو جهازه السمعي حتى بعد ولادته عندما يتعرض إلى الضوضاء بما قد يؤدي إلى تلف قوقعة الأذن، لاسيما وأن الأدلة العلمية تشير إلى استمرار نمو ونضج جهاز الطفل السمعي بعد ولادته، وتذكر هذه الأكاديمية بأنه في إحدى الدراسات، فإن (١٢) طفلاً يعانون من ضعف السمع؛ كانت الخسارة التي تم اختبارها في سن (٤-١٠) سنوات أكثر احتمالاً أن يكونوا قد ولدوا لنساء تعرضن باستمرار إلى الضوضاء المهنية في نطاق (٨٥-٩٥) ديسيبل خلال فترة الحمل، علاوة على التأثير السلبي للضوضاء عن طريق الولادة المبكرة للأطفال الخدج، ونقصان وزن الطفل المولود حديثاً لامرأة تتعرض لضوضاء بمستوى يتجاوز (٦٠-٦٥) ديسيبل، بمقدار (١٩ غرام) مقارنة بغيرها التي تقطن في منطقة هادئة⁽³⁵⁾.

أما على مستوى المنظمات الدولية العالمية المتخصصة، فقد ذكرت منظمة الصحة العالمية في تقريرها المنشور عام ٢٠٠٤ عن مخاطر التلوث البيئي بالضوضاء، بأنه في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، يتعرض أكثر من (٣٠) مليون من العمال لضوضاء صناعية خطيرة. وفي ألمانيا، (٤-٥) مليون شخص يمثلون نسبة (١٢-١٥)٪ من القوى العاملة) إلى مستويات من الضوضاء تعرّف من قبل منظمة الصحة العالمية بأنها خطيرة، وأضافت المنظمة ذاتها بأن من النتائج الخطيرة الناجمة عن التعرض المستمر لمستويات عالية من الضوضاء هي العزلة الاجتماعية، وضعف التواصل مع زملاء العمل والأسرة، وإخفاض القدرة على رصد بيئة العمل في الأمور المتعلقة بإشارات التحذير ما يؤدي إلى إزدياد إصابات العمل، والقلق، والتهيج، وإخفاض احترام الذات، وفقدان الإنتاجية، علاوة على نفقات التعويض⁽³⁶⁾. وتشمل المهن الأكثر عرضة لخطر الضوضاء تلك الموجودة في التصنيع والنقل والتعدين والبناء والزراعة والجيش. كما أظهرت الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية أن ٤٤٪ من النجارين و ٤٨٪ من السباكين أصيبوا بفقدان السمع، وأن ٩٠٪ من عمال مناجم الفحم يعانون من ضعف السمع في سن (٥٢)، كما تشير التقديرات إلى أن ٧٠٪ من الذكور من عمال المناجم اللافلزية سيكون لديهم إخفاض في السمع خلال سن (٦٠) عاماً⁽³⁷⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى الحيوانات تتأثر إنتاجيتها سلباً بتعرضها للضوضاء!، "فالأبقار في مزرعة مجاورة لمطار لاتعطي كمية الحليب العادية، كذلك الأمر بالنسبة للدجاج البياض"⁽³⁸⁾.

ويعتبر التلوث الناجم عن الضجيج الناجم عن الإنسان أحد العوامل العديدة التي تسهم في استنزاف أعداد الحيوانات البرية. وقد كشفت الدراسات المخبرية والبحوث الميدانية المحدودة أربعة طرق رئيسية تتأثر بها الحيوانات تأثراً ضاراً بالتلوث الضجيج، وهي:

- ١- فقدان السمع، الناتجة عن مستويات الضوضاء ٨٥ ديسيبل أو أكثر؛
 - ٢- عدم القدرة على سماع الإشارات البيئية الهامة وإشارات الحيوان.
 - ٣- الآثار الفسيولوجية غير السمعية، مثل زيادة معدل ضربات القلب والتنفس وردود الفعل، والإجهاد العام، والآثار السلوكية، التي تختلف اختلافاً كبيراً بين خصائص الأنواع والضوضاء، مما يؤدي، على سبيل المثال، إلى التخلي عن الأراضي وفقدان الإجاب⁽³⁹⁾.
- وفي اليوم العالمي لرعاية الأذن الذي يصادف في ٣ آذار من كل عام؛ ذكرت منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٥ بأن (مليار ومئة مليون) شخص من الشباب قد يكونون معرضين لخطر فقدان السمع، وأن ٥٠٪ منهم يستمعون إلى مستويات صوت غير مأمونة مثل مشغلات (mb3) والهواتف الذكية، في حين يتعرض نحو ٤٠٪ إلى مستويات الصوت التي قد تسبب الضرر في الملامح الليلية والمراقص والحانات⁽⁴⁰⁾.
- وتأيداً لما توصلت له منظمة الصحة العالمية في هذا المجال؛ تقول المفوضية الأوروبية بأن الآثار الصحية الناجمة عن الضوضاء، تعد ثاني أكبر سبب بيئي للمشاكل الصحية، بعد تأثير نوعية الهواء (الجسيمات)، وفي المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية

المقدمة كأدلة لأوروبا؛ قالت المنظمة بأن الأضرار الصحية الناجمة عن التعرض للضوضاء ليلاً؛ لها آثار سلبية على صحة الإنسان. وقد أوصت بمتوسط التعرض السنوي بما لا يتجاوز (٤٠) ديسيبل. فالنائمون الذين يتعرضون لمستويات الضوضاء الليلية فوق (٤٠) ديسيبل في المتوسط على مدار السنة يمكن أن يعانون من آثار صحية مثل اضطراب النوم والإستيقاظ. وما فوق التعرض لمتوسط (٥٥) ديسيبل على المدى الطويل. يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم ومن ثم إلى نقص تروية القلب. ويرتبط ذلك بزيادة سرعة دقات القلب بتأثير تهيج الجهاز العصبي اللاإرادي المتأثر بداية بالضوضاء. والتي تؤكد الدراسات الطبية تسببها في زيادة نسبة الدهون والكوليسترول والأنسولين في الدم. علاوة على زيادة قابلية صفائح الدم على الالتصاق مع بعضها مايساعد على تكوين الجلطة⁽⁴¹⁾.

وقد خلصت دراسة أجريت بتكليف من الإدارة العامة للبيئة في الإتحاد الأوروبي عن الآثار السلبية على الصحة؛ والناجمة عن ضوضاء الطرق والسكك الحديدية. وضوضاء الطائرات في الإتحاد الأوروبي؛ أن التعرض للضوضاء في أوروبا يساهم في حوالي (٩١٠) ألف حالة سائدة إضافية من ارتفاع ضغط الدم. و(٤٣٠٠) حالة كسبب لدخول المستشفيات سنوياً. و(١٠٠٠) حالة وفاة مبكرة سنوياً على الأقل. تتعلق بأمراض القلب التاجية والسكتة الدماغية. وتستند هذه الدراسة إلى بيانات جزئية عن التعرض للضوضاء. ومن المرجح أن تكون أعلى حتى من التقديرات الحالية عن الآثار الصحية الشاملة في الإتحاد الأوروبي بأكمله⁽⁴²⁾.

وتعمل منظمة الصحة العالمية حالياً على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالضوضاء. والتي من المتوقع أن تقدم للدول أدلة على التأثيرات الصحية للضجيج والتوصيات المحدثة على مستويات التعرض المقبولة. وتعرّف منظمة الصحة العالمية - الصحة - بأنها حالة من إكمال السلامة بدنياً وعقلياً. مع الرفاه الإجتماعي. وليس مجرد غياب المرض أو العجز. لذلك. يعتبر المستوى العالي من الإنزعاج الناجم عن الضوضاء البيئية واحداً من أعباء الصحة البيئية. وبالتالي تؤخذ في الاعتبار عند تقدير الآثار الصحية الناجمة عن الضوضاء. وأن التعرض لفترات طويلة للضوضاء يمكن أن يؤدي إلى آثار صحية خطيرة بوساطة نظام الغدد الصماء والدماغ. مثل اضطراب النوم. وأمراض القلب والأوعية الدموية. والإنزعاج - شعور من عدم الإرتياح التي تؤثر في الرفاه العام-. وضعف الإدراك ومشاكل الصحة العقلية. كما يمكن أن تسبب تأثيرات مباشرة مثل طنين الأذن. إضافة للآثار الإقتصادية عندما تؤدي إلى انخفاض إنتاجية العمال الذين تتأثر صحتهم ورفاههم بالضوضاء. وما ينجم عن ذلك من أعباء على نظم الرعاية الصحية. وكذلك التسبب في انخفاض كبير في قيمة العقارات⁽⁴³⁾. -أي أن العقارات القريبة من مصادر الضوضاء تنخفض قيمتها في بلدان الإتحاد الأوروبي-.

ومن المسلم به عموماً أن العلاقة بين الضوضاء المهنية وفقدان السمع هو أمر واضح من الناحية البيولوجية -أي أن هناك علاقة واضحة بين آلية الخواص الفيزيائية للضجيج والأضرار التي لحقت نظام السمع-. هذا العنوان هو أيضاً تدعمه الدراسات

الوبائية التي قارنت بين إنتشار فقدان السمع في فئات مختلفة من المهن، لاسيما المهن الصاخبة⁽⁴⁴⁾، والتي أظهرت وجود علاقة قوية بين الضوضاء المهنية و(NIHL)⁽⁴⁵⁾ أي فقدان السمع بفعل الضوضاء، مفادها أن زيادة مدة وحجم التعرض للضوضاء قابلتها زيادة في الخطر على - ذوي الياقات الزرقاء- كعمال البناء. بما يعادل (٢ - ٣,٥) أضعاف أكثر من ذلك بالنسبة للعمال من - ذوي الياقات البيضاء- في صناعات أخرى⁽⁴⁶⁾ وخلص من خلال ذلك الى أن التلوث بالضوضاء هو خطر داهم يتسم بتأثيراته الخفية على الصحة العامة للمجتمع، ويسهم في إنتهاك حق الإنسان بالعيش في بيئة صحية نظيفة، ويؤدي الى التأثير على إنتاجية الفرد، والناتج الإجمالي بالحصلة، وبما يسببه للإنسان من مشاكل معقدة تؤثر على قدرته في التواصل مع غيره، إضافة الى التأثيرات الصحية الأخرى المتعلقة بأمراض مستعصية كأمراض القلب والأوعية الدموية، والتي قد تخرمه من سنين عديدة من عمره، أو أن يمضي بقية حياته عليلًا، مما يقتضي تقاعده المبكر عن العمل، وزيادة الأعباء المتعلقة بالرعاية الطبية؛ وما يتعلق بمشاكل إجتماعية واقتصادية عديدة أخرى لا يتسع المجال لذكرها.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للسيطرة على الضوضاء

نظراً للمخاطر الجمة التي تم بسط القول فيها في المبحث الأول، فقد تولت الجهود الدولية والوطنية مهمة تنظيم السيطرة على الضوضاء من أجل كبح جماح تأثيراتها على الإنسان بإعتباره الغاية الأساسية في تكوين المجتمع والدولة، والمجتمع الدولي بالنتيجة، وبناءً عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين: تخصص الأول للجهود الدولية للسيطرة على الضوضاء، أما الثاني فللتشريع الوطني العراقي في هذا المجال كنموذج، مع إشارة للقانونين المصري والإماراتي.

المطلب الأول: الجهود الدولية للسيطرة على الضوضاء

تشتمل الجهود الدولية للسيطرة على الضوضاء على العديد من المبادئ التي تمخضت عنها المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة، وكذلك الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، بدرجاتها المختلفة من حيث الإلزام، سواء العالمية منها أم الإقليمية، إلا أن معظم تلك الصكوك الدولية لم تشر الى الضوضاء بالتحديد، بل إنطوت الإشارة اليها ضمن المخاطر البيئية المهددة لصحة الإنسان، والتي تتناقض مع حقه بالعيش في بيئة صحية، ولذلك سنكتفي بالإشارة الى بعض تلك الجهود المتعلقة بحماية البيئة بشكل عام لأنها لا تشر الى الضوضاء صراحة، بل بالنتيجة، في حين سنشرع بتفصيل ما يشير الى الضوضاء صراحة، وتوخياً لعدم الإطالة سنقسم هذا المطلب على فرعين: تخصص الأول للجهود الدولية للسيطرة على الضوضاء بشكل عام، والفرع الثاني سنخصصه لإحدى الإتفاقيات الدولية التي أشارت اليها صراحة.

الفرع الأول: الجهود الدولية للسيطرة على الضوضاء بشكل عام

على المستوى العالمي: تولت منظمة الأمم المتحدة التأكيد على حق الإنسان بالعيش في بيئة نظيفة خالية من جميع أشكال التلوث، سواء من خلال قراراتها ذات العلاقة، أو من

خلال الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المنعقدة برعايتها، أو من خلال المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة.

فعلى مستوى الإتفاقيات الدولية: جاء في المادة (١٢) من (العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦) بأن: (الدول الأطراف تقرر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ويتم تأمين ممارسة هذا الحق عن طريق تدابير يتعين على الدول إتخاذها من بينها تحسين البيئة الصحية والصناعية). وبالمقارنة مع مخاطر التلوث بالضوضاء يتأكد هذا الحق بإعتبار أن التلوث به يعد من أهم المخاطر التي تتعرض لها صحة الإنسان ولا بد للدول الأطراف من تأمين الحماية منه⁽⁴⁷⁾. وهذا النص يعد نموذجاً لما أشرنا إليه في عدم تحديد عنصر الضوضاء في الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

وعلى مستوى المؤتمرات البيئية الدولية فقد جاء في المبدأ الأول من المبادئ الصادرة عن (المؤتمر العالمي للبيئة الإنسانية) برعاية الأمم المتحدة المنعقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢ بأن: (للإنسان حق أساس في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة تسمح بحياة كريمة ورفاهية وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية)⁽⁴⁸⁾. كما جاء في الإعلان المقدم من (اللجنة العالمية للبيئة والتنمية) لعام ١٩٨٧ والموسوم بـ (مستقبلنا المشترك). أن من الحقوق الأساسية للإنسان هو الحق في بيئة ملائمة للصحة والرفاهية. كما نص المبدأ الأول من مبادئ (مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية) المنعقد في (ريودي جانيرو) عام ١٩٩٢ على أنه: (يقع الجنس البشري في صميم إهتمامات البيئة والتنمية الدائمة، ويحق له أن يحيا حياة منتجة في وئام مع الطبيعة)⁽⁴⁹⁾.

وفي تقريرها لعام ٢٠٠٣ أكدت (لجنة حقوق الإنسان) التابعة للأمم المتحدة على أن حماية البيئة والتنمية يمكن أن تسهم أيضا في رفاه البشرية وإحتمالات التمتع بحقوق الإنسان. كما أن الأضرار البيئية يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية بالنسبة للتمتع ببعض حقوق الإنسان⁽⁵⁰⁾.

أما على المستوى الإقليمي فقد أكدت المادة (٢٩) من (ميثاق حقوق الإنسان والشعوب) الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٨١ على أن لكل الشعوب الحق في بيئة مَرْضِيَّة وشاملة وملائمة لتنميتها⁽⁵¹⁾. وفي المادة (٢/٣٤) من (ميثاق حقوق الإنسان العربي) الذي إعتمد من قبل مؤتمر القمة السادسة عشرة لعام ٢٠٠٤ تم التأكيد على حق كل عامل: بالصحة والسلامة المهنية، ولضمان هذا الحق وغيره نصت ذات المادة في الفقرة (٣/ج) على ضرورة فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية. وفي المادة (٣٩) من هذا الميثاق جاء النص على أن تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية (..و- مكافحة عوامل التلوث البيئي..)⁽⁵²⁾. وأكدت المادة (١١) من (البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الصادر عن منظمة الدول الأمريكية في (سان سلفادور) لسنة ١٩٨٨ على أن (١- لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات

الأساسية. ٢- تعمل الدول الأطراف على تشجيع الحماية والمحافظة على تحسين البيئة⁽⁵³⁾.

ومن خلال تلك النصوص الدولية: العالمية والإقليمية. لاحظنا عدم الإشارة بوضوح الى الضوضاء؛ وإنما التأكيد على ضمان عدم التلوث البيئي ومكافحته بشكل عام من دون تفاصيل. كما أن (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) لم يعطِ الضوضاء حقها من الاهتمام؛ كثاني أهم ملوثات البيئة بعد التلوث بالجسيمات، وما ذلك إلا لإنشغال المجتمع الدولي بظاهرة بيئية مهولة يتعاضم خطرها يوماً بعد آخر؛ تلك هي ظاهرة الإحتباس الحراري. إلا أن ذلك لا يمنع من عقد إتفاقية دولية حول السيطرة على الضوضاء، لاسيما وأنها ذات أضرار خطيرة وخفية، لها مساس مباشر بحق الإنسان في العيش في بيئة صحية.

الفرع الثاني: إتفاقية مخرطة العمل الدولية رقم (١٤٨)

تتقدّم من أهم الإتفاقيات المتعلقة بالعملية من الضوضاء على المستوى الدولي هي إتفاقية حماية العاملين من الخطر بسبب العمل في بيئة العمل بسبب تلوث الهواء والضوضاء والذباب. والتي بدأتها في ١١ تموز ١٩٨٧، إتخذت من لأمر العمل بمخرطة العمل الدولية في دورتها (٢) في حزيران ١٩٨٧ وأطلقت عليها المخرطة باسم: (إتفاقية بيئة العمل تلوث الهواء والضوضاء وإحتزازات)⁽⁵⁴⁾.

وقد أوجبت الفقرة (١) من المخرطة (١) من نص القوانين واللوائح الوطنية للدول الأطراف على (إتخاذ تدابير الوقاية من الخطر الناجمة عن الضوضاء)، بل وإلزامها في المخرطة (١) وأوجبت على هذه الدول إتخاذ تدابير مناسبة عند إتخاذها لتسهيل أحكام الإتفاقية مع إلزامها بتوفير خدمات تفتيش مناسبة للأشخاص على تطبيق أحكامها، وأن تتحقق بتدبيرها من إجراء تفتيش مناسب كما أوجبت الفقرة (١) من المخرطة (٢) من مخرطة الإتفاقية على أصحاب العمل تطبيق التدابير المنصوص عليها فيها. وفي المخرطة (١٠) فلا يجوز لإتفاقية تطالب بالعمل أن يسمح بالعمل بالعمل دون معيار الوقاية من الضوضاء في حالة عدم كفاية تدابير الحماية⁽⁵⁵⁾.

فيمتثل بشراسة الثقافة الصحية للعلاقة بمخرطة الضوضاء على صحة الأفراد بشكل علم والعمل بشكل خطر خضت المخرطة (١١) من الإتفاقية على توجيه جميع الأشخاص المعنيين بالعوامل المتعلقة بمخرطة التلوث بالضوضاء وكذلك بالتدبير الناتجة لتجنب هذه الخطر والسيطرة عليها والعملية منها. وفي أن هذه المخرطة تأخذ في توعية العمل حقوقهم التي يستتبع على عاق السبب للتدبير الصحي الخيري ينجم عن تضررهم بالضوضاء. لاسيما وأن هذا التدبير غالباً ما يكون خفياً ولا تظهر نتائجه الخطيرة إلا بعد فوات الأوان خصوصاً إذا إنتقل العامل الى مكان عمل آخر قد يتعرض فيه الى مسببات مؤذية أخرى تتداخل مع الضوضاء مما يفتقر الى التدبير في تحديد السبب الرئيسي. وأخيراً لا بد من إتخاذ التدبير الصحي بالعمل.

كما نود التأكيد هنا على حقيقة عدم وجود أي تطبيق فعلي لهذه المخرطة الفقرة وهو لا يسبب غضباً للشعور بالسيطرة الدولية في تطبيق المخرطة الدولية لحقوق

لجانب من جانب الدولة من جهة، وفي مستوى الذي يخطر التلوث البيئي بشكل علم، إلى الأهلية للباحثين لجمع من جهة أخرى، مما يفرضهم القدرة على التعبير عن إرقعهم في الطالبة محققهم في العيش في بيئة نظيفة، وهو حق كضله دستور جمهورية العراق لتفقد لعام ٢٠٠٠⁽⁵⁶⁾. وذلك نعوذنا من العرق في المرحلة تطبيق ضصوص الدستور العراقي وما يخلو مع اتفاقية منظمة العمل الدولية للحكومة لتسج في هذه الحرية بالذات، لكن العمل هو عمل الشغل لتفصيل الدولة.

المطلب الثاني: موقف المشرع العراقي من السيطرة على الضوضاء

لقد تنبه المشرع العراقي بشكل مبكر نسبياً؛ إلى خطورة الضوضاء على صحة الإنسان⁽⁵⁷⁾. وأثارها السلبية على المجتمع. فعلى سبيل المقارنة مع تشريعات الدول الأخرى. فقد صدر أول قانون لمكافحة الضوضاء في بريطانيا عام ١٩٦٠. وكان يتعلق بضوضاء الجيرة. وقد منح ذلك القانون الجهات المسؤولة الصلاحية لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن السيطرة على الضوضاء. ويلاحظ أن تطبيق هذه اللوائح صعب ومعقد لأن إجراءاتها تكون بعد حدوث عمليات الإزعاج الصوتي⁽⁵⁸⁾.

وقد بادر المشرع العراقي إلى سن عدة قوانين للسيطرة على الضوضاء. ومن ثم أصدر عدداً من التعليمات التي تعد لوائح تنفيذية لها.

وتوخياً لعدم التوسع في التفاصيل التي تضمنتها تلك اللوائح والأنظمة التنفيذية الصادرة بناءً على القانون. سنقتصر على البحث في القوانين المتعلقة بالسيطرة على الضوضاء في القانون العراقي. مع إشارة لما تضمنته قوانين بعض الدول العربية. مثل مصر والإمارات العربية المتحدة.

لذلك سنخصص هذا المطلب لموقف المشرع العراقي من الضوضاء في أربعة فروع؛ تخصص الأول منها لـ (قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لعام ١٩٦٦). والفرع الثاني لما تضمنه (قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل) من إشارة ذات علاقة. والفرع الثالث لـ (قانون البيئة رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٩). أما الفرع الرابع فسيكون مخصصاً لـ (قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لعام ٢٠١٥).

الفرع الأول: قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لعام ١٩٦٦

عرّف هذا القانون مصدر الضوضاء بشكل عام في الفقرة (٢) من المادة (١). مقتصرأ على ذكر وسيلة البث ومكبرات الصوت دون أن يشير إلى أي مصادر أخرى للضوضاء. علاوة على عدم تعريفه للضوضاء ابتداءً؛ مكتفياً بتسبب وسيلة البث بإقلاق راحة الغير⁽⁵⁹⁾. كما نصت المادة (٢/١) منه على أن وسيلة البث هي (كل جهاز يؤدي إلى إحداث الصوت أو نقله أو تكبيره سواء كان إشتغاله بالكهرباء أو بغيره كالمسجل ومكبرة الصوت والتلفزيون والمذياع وغيرها). وهذا موقف يحسب للمشرع العراقي في أنه لم يحصر وسيلة البث في نوع واحد أو أنواع محددة على سبيل الحصر. بل ترك الباب مفتوحاً لكي يسمح بوضع كل وسيلة مستحدثة يفرزها التطور التكنولوجي والاجتماعي تحت طائلة تنظيم القاعدة القانونية. إلا أن القانون المذكور حصر مصدر الضوضاء في عبارة

(..كل جهاز..) من دون أن يشير الى مصادر أخرى ذات نصيب وافر في التسبب بالضوضاء، كأصوات الحيوانات المنزلية، وأصوات الباعة المتجولين، وأصوات محركات السيارات والدراجات البخارية... الخ.

وقد فرق القانون المذكور مابين إستعمال وسائل البث بشكل عام، وإستعمال مكبرات الصوت منها بشكل خاص، عندما منع إستعمال الأخيرة منعاً مطلقاً خارج الأماكن العامة أو الخاصة؛ في الفقرة (١) من المادة (٢) منه، إلا أنه سمح به داخل تلك الأماكن بشرط إجازة من مركز الشرطة المختص، لكنه منعه منعاً مطلقاً مابين الساعة العاشرة مساءً والثامنة صباحاً⁽⁶⁰⁾.

أما فيما يتعلق بوسائل البث الأخرى فقد جرّمت ذات الفقرة من المادة المذكورة إستعمال هذه الوسائل في الأماكن الخاصة بكيفية تؤدي إلى إقلاق راحة الغير، إلا أنها إشتطرت شكوى المتضرر⁽⁶¹⁾. وقد إعتبر القانون في المادة (٦) منه: رب الأسرة والمسؤول عن المكان العام أو الخاص مخالفاً لأحكام هذا القانون عند عدم معرفة الفاعل الأصلي، وهذا ما لم تشر له القوانين الأخرى ذات العلاقة، ونحن نؤيد تطبيق هذه المادة منعاً لإفلات المسؤول غير المباشر من طائلة القانون.

إلا أننا نسجل على هذا القانون نقطتين، الأولى هي توقف حريك الدعوى على شكوى المتضرر إذا إستعملت وسائل البث بكيفية تؤدي إلى إقلاق راحة الغير في الأماكن الخاصة أو العامة، وخصوصاً في المجتمع العراقي الذي لم يعط أهمية لهذا القانون، بل ينظر اليه وكأنه قانون السلطة الحاكمة فقط؛ للسيطرة على المجتمع، وكذلك غلبة الجاملات والإستحياء والتجمل من إدخال السلطات المختصة في العلاقات مابين أفراد المجتمع؛ إلا في الحالات الجنائية والمدنية الهامة، وكان من الأفضل والأجح أن لايتوقف حريك الدعوى على شكوى المتضرر، بل تعتبر من الدعاوى العامة، لأن أغلب المتضررين - إن لم يكونوا بأجمعهم- يخشون من اللوم المجتمعي على حريك الدعوى ضد محدث الضوضاء؛ لقلّة الثقافة البيئية، فضلاً عن الثقافة القانونية.

والنقطة الثانية هي إخضاع المشرع تطبيق القانون الى السلطة التقديرية للجهات المختصة، حيث نصت المادة (٤) منه على أن (لرجال السلطة حق الإشراف والمراقبة فيما يخص إستعمال وسائل البث في الأماكن العامة ولهم إتخاذ الإجراءات القانونية بين المخالفين)، ومن خلال هذا النص نلمس تساهل القانون حين منح البوليس الإداري (سلطات الضبط الإداري) سلطة تقديرية لم يقيدها بالوجوب، وكان الأحرى به أن يقيد موظفي الضبط الإداري بضبط المخالفين وتطبيق القانون، لاسيما وأن أغلبية أولئك الموظفين لايعون المخاطر الحقيقية للضوضاء لقلّة الثقافة ذات العلاقة، كما جدر الإشارة الى أن هذه السلطة التقديرية قد يتم إستخدامها في -تميع- تطبيق القانون، في الوقت الذي كان يجب أن تستخدم لحسن تطبيقه، كما أنها قد تكون سبباً في زيادة نسب الفساد والرشوة؛ علاوة على المحسوبية.

ولايشذ القانون العراقي في منحه السلطة التقديرية لأعضاء الضبط الإداري عن قوانين بعض الدول العربية، فقد ساوqه في ذلك المشرع الإماراتي وذلك في المادة (٦٩) من قانون

حماية البيئة وتنميتها بالنص على أن (...الموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا القانون وأن يحيلوا المخالف طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة الى السلطات القضائية المختصة).⁽⁶²⁾ وكان الأجدى بكلا المشرعين العراقي والإماراتي إلزام سلطات الضبط الإداري بالسلطة المقيدة لا التقديرية. لضمان تنفيذ القانون. وهذا مايميز به قانون البيئة المصري رقم (٤) لعام ١٩٩٤ والذي نص في المادة (١٠٤) بأنه (يجب على مفتشي الجهات الإدارية المختصة وكذلك مفتشي جهاز شؤون البيئة من لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كل في مجال اختصاصه إخطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون. وتتولى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة).

فقيّد هذا القانون سلطة الإدارة.

ومن خلال ماسبق نستنتج أنه وبالرغم من أسبقية المشرّع العراقي في تنظيم السيطرة على الضوضاء في هذا القانون. إلا أنه لم يتوسع في تفصيل أسبابها. كما أنه لم يحصّن قانونه المنظم لها بقواعد وجوبية. بل أوكل تحريك الدعوى على شكوى المتضرر. وترك الباقي للسلطة التقديرية لأفراد الضبط الإداري. وهذا ما حرم المجتمع العراقي من فرصة تاريخية لترسيخ قواعد سلوك واجبة الإحترام ابتداءً. وتؤسس لثقافة بيئية وقانونية تحافظ على عنصرين هامين من عناصر النظام العام. وهما الصحة العامة والسكينة العامة. والدليل على ذلك هو تعالي أصوات ضوضاء مكبرات الصوت في الأماكن العامة من دون أي رادع. وكذلك الأماكن الخاصة في الحفلات الخاصة كالمآتم. والأفراح. والمناسبات الدينية. علاوة على تعالي أصوات مآذن المساجد من دون تنظيم فتصدّر أصواتها متداخلة ومتناقضة وخصوصاً في شهر رمضان. فيما يتعلق بتحديد أوقات السحور والإمساك والتي غالباً ما تخضع لتوقيت غير دقيق يخضع غالباً لمستوى ثقافة وإدراك المؤذن.

كما نود أن نشير الى تقصير السلطات المختصة في الجانب الإعلامي المتضمن توعية الأشخاص المخاطبين بتفاصيل القانون المذكور والعقوبات الرادعة المقررة لمخالفه: عن طريق وسائل الإعلام التي هي مملوكة للدولة التي أصدرته آنذاك.

الفرع الثاني: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدّل

نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٩٥) من هذا القانون على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً: من أحدث لغطاً أو ضوضاءً أو أصواتاً مزعجة للغير قصداً أو إهمالاً بأية كيفية كانت)⁽⁶³⁾.

وبالمقارنة مع ماورد في الفقرة (٢) من المادة (٣٧٩) من القانون المصري. والتي نصت على أن (يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهاً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية.... من حصل منه في الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان)⁽⁶⁴⁾. نلاحظ بساطة العقوبة في قانون العقوبات المصري مقارنة بقانون العقوبات العراقي. كما امتاز القانون العراقي على نظيره المصري بعدم تحديد وقت إحداث الضوضاء ليلاً.

ولاحظ أن النص التشريعي على عموميته، هو واضح كل الوضوح، إلا أن الذي نراه هو بساطة العقوبة: وكذلك الغرامة في مقابل جريمة تعد اليوم من أهم المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان في صحته وسكينته وشعوره بالراحة والهدوء، فهي جريمة من نوع المخالفة وفقاً للمادة (٢٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وفي ذات الوقت الذي قد نلتبس فيه للمشرع العراقي عذراً، وذلك لبساطة المعلومات البيئية، وعدم تعاضد مخاطر الضوضاء، والتي لم تكتشف آثارها الخطيرة آنذاك، إلا أنه ومع إكتشاف الآثار الخطيرة للضوضاء يرتفع العذر، ولا بد للمشرع العراقي من تعديل هذه الفقرة بما يتناسب وتلك الخطورة المؤكدة علمياً، لاسيما وأن بقية القوانين ذات العلاقة قد أحالت عليه في تشديد العقوبة، كما سنرى ذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الثالث: قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٩

ألغى هذا القانون: قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧، لكنه نص في المادة (٣٧) منه على أن (...تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون حتى صدور ما يحل محلها أو يلغيها).

كما ورد في خلاصة هذا القانون بأنه (لغرض الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي وإنسجاماً مع أهمية التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية وللمحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة، وبهدف تعزيز دور الأجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وتحسينها...)، كما حدد القانون ملوثات البيئة بأنها (أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو هج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة)^(٦٥).. فشمّل الضوضاء كملوث من ملوثات البيئة، بطريق مباشر أو غير مباشر، كما نص القانون على التأثير الذي تحدثه الملوثات على البيئة بكميات وتراكيز محسوبة علمياً وفقاً لمعايير محددة سلفاً يمكن أن تؤدي نسبة تراكيزها الى الإضرار بالبيئة ومن ثم بالإنسان والكائنات الحية الأخرى، أو المكونات اللاحياتية، حيث عرّف تلوث البيئة بأنه (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها)^(٦٦).

وفي الجانب الوقائي فقد منع القانون تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات والآلات التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة، وأوجب على الجهات مالحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير^(٦٧).

ونرى أن هذا القانون يمثل تطوراً لافتاً^(٦٨)؛ لما كتبه القوانين العالمية الحديثة في حماية البيئة من العناصر المسببة للتلوث، وبما أن الضوضاء عنصر خطير من عناصر تلوث البيئة، فمن المنطقي أن يخضع فعل التلوث بالضوضاء لكل القواعد المتعلقة بالمسؤولية والتعويض والعقوبات المقررة قانوناً لتفعيل الجانب العلاجي للقاعدة

القانونية، ونعتقد أن المشرع قد إكتفى بالعقوبات المقررة في القوانين ذات العلاقة. لاسيما ما جاء في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٩٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل، والتي هي بالأساس بحاجة للتعديل صوب التشديد كما ذكرنا سابقاً.

كما أن هذا القانون قد خلا من نصوص تتضمن تحديد سقف زمني في إلزام السلطة المختصة بإصدار لوائح تنفيذية لتطبيقه، أو بأسرع ما يمكن. أسوة بالقوانين المقارنة كقانون البيئة المصري رقم (٤) لعام ١٩٩٤ المعدل والذي جاء في المادة (٢) منه بأن (يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون البيئة بعد أخذ رأي مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به...) (٦٩)، أو مانتصت عليه المادة (٩٩) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم (٢٤) لعام ١٩٩٩ بقولها (يصدر مجلس الوزراء بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة اللائحة التنفيذية لهذا القانون) (٧٠).

إلا أن المادة (٣٨/ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي قد اكتفت بأن أجازت لوزير البيئة اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ القانون المذكور، والإجازة سلطة تقديرية غير مقيدة بالإلزام، وكان من الأجدي تحديد مدة زمنية لذلك؛ لتقييد سلطة الادارة بإصدار لوائح القانون التنفيذية.

كما تجدر الإشارة الى أن المراقب لا يلاحظ وجود أي تغيير إيجابي لافلت أحدثت قانون حماية البيئة وتحسينها العراقي فيما يتعلق بالسيطرة على الضوضاء؛ لاسيما تلك الصادرة من مكبرات الصوت في المناسبات الدينية التي تستمر أسابيع وأشهرًا، وكذلك ما تسببه الدراجات النارية التي انتشرت في الشوارع كانتشار النار في الهشيم من دون أي رادع- لاسيما وأن بعض ساءقي الدراجات النارية يزيل كاتم صوت محرك الدراجة ليطلق أصواتاً تصم الأذان-، وما ذلك إلا لتغافل سلطات الضبط الإداري وتقايسها عن تنفيذ القانون الذي خلت نصوصه من جزاءات رادعة لأعضاء الضبط الإداري المسؤولين عن عدم تنفيذ واجباتهم في حفظ النظام العام؛ في إثنين من أهم عناصره وهما السكينة العامة والصحة العامة. رغم أن القانون قد منح هذه السلطات اختصاص التنفيذ الجبري لحفظ النظام العام من دون استحصال قرار قضائي.

لكننا لم نلاحظ هكذا تنفيذ؛ اللهم الا نادراً جداً. بالرغم من أن هذا القانون قد خصص الفصل الخامس منه للرقابة البيئية، ونص في المادة (٧) منه على تأسيس مجلس في كل محافظة يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة)؛ يرأسه المحافظ، وأسس في المادة (٢٥) منه؛ قسم الشرطة البيئية، إلا أنه وفيما يتعلق بالدور المنوط بهذه الشرطة في الرقابة على حماية البيئة بشكل عام، والتلوث بالضوضاء بشكل خاص؛ لم نلاحظ لها دوراً يذكر، وما ذلك إلا لخلو هذا القانون وغيره من القوانين ذات العلاقة من وجود قواعد إلزامية تجبر سلطات الضبط الاداري في تنفيذ مهامها، وهذا مانسترعي فيه عناية المشرع العراقي، من جهة، وكذلك منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الفاعلة الأخرى في المجتمع من جهة أخرى.

الفرع الرابع: قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لعام ٢٠١٥

نسبياً؛ يعتبر هذا القانون من أهم القوانين العراقية المتعلقة بالسيطرة على الضوضاء، لأنه قد شدد في العقوبة على خرق المواد المتعلقة بتنظيم السيطرة على الضوضاء بعقوبات مالية رادعة نوعها، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في القوانين الأخرى. كما أنه قد وسّع من نطاق الأفعال الجرمية وفصل فيها كي لا يدع مجالاً للشك، أو التوسّع في التفسير، مما قد يفوت الغرض من تشريع القانون.

فقد حظر القانون إطلاق أصوات المنبهات من المركبات كافة أو غيرها إلا في الحالات التي يتطلب فيها تدارك وقوع حادث، مثل سيارات الطوارئ⁽⁷¹⁾. كما حظر تشغيل وسائل البث في الأماكن العامة والخاصة بكيفية تؤدي إلى إزعاج الآخرين. وكذلك تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها داخل الأماكن العامة إلا بإجازة من الجهات المعنية⁽⁷²⁾. ونظم مسألة تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها خارج الأماكن العامة، ومنع استمرار عمل النشاطات الحرفية التي ينجم عنها ضوضاء في غير المناطق الصناعية بعد الساعة (٩) التاسعة مساءً ولغاية الساعة (٧) السابعة صباحاً⁽⁷³⁾.

ولضمان توفير السكنية العامة حظر القانون إنشاء الحرف والورش كالحداثة والنجارة داخل المناطق السكنية إلا في أبنية وعمارات خدمية وحرفية خاصة بها؛ في ذات الوقت الذي حظر فيه إنشاء معامل النجارة والحداثة ومعامل تصليح السيارات وأي نشاط يحدث ضوضاء في غير المناطق الصناعية يؤثر على مستخدمي المكان وفقاً للمعايير المعتمدة في وزارة البيئة. كما حظر تشغيل مكبر الصوت أو أي جهاز مشابه في المناطق السكنية لغرض بث دعاية بأستخدام مسجل أو راديو أو تلفزيون أو آلة موسيقية في ساعات محددة يومياً⁽⁷⁴⁾. كما أوجب على الجهات المختصة بالتخطيط العمراني للمدن والشوارع مراعاة أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه عند تصميم المدن والشوارع والمطارات والموانئ والمرافق المشابهة الأخرى⁽⁷⁵⁾. وفي جانبه الجزري نص القانون على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون؛ يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه)⁽⁷⁶⁾.

ونرى أن العقوبات المقررة على شكل غرامات مالية لا تتناسب مع مستوى وخطورة الأضرار الصحية التي تسببها الضوضاء، لاسيما وأن العقوبات الأخرى المتعلقة بالحرمان من الحرية هي أكثر جاعة وتأثيراً في الجانب الردعي للعقوبة، وخصوصاً في مجتمع تتدنى فيه الثقافة الصحية المتعلقة بالتلوث البيئي بكافة أشكاله. كما أن القانون لم يشر إلى الآليات القانونية الضرورية لتعويض الضحايا عن الأضرار المتكبدة الناجمة عن التعرض للضوضاء، وخصوصاً أنها أضرار قد لا تظهر نتائجها إلا بعد مرور فترة قد تتجاوز السنوات، علاوة على عدم نص القانون على آليات حاسمة في إلزام سلطات الضبط الإداري لتطبيقه، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى إعطاء هذه الملاحظات أهميتها التي تستحقها.

الخاتمة

ثبت علمياً التأثير الخطير المباشر وغير المباشر. والطويل الأمد للضوضاء على صحة الإنسان بشكل خاص. والبيئة بشكل عام. وظهر لنا المستوى العالي للخسائر المادية المتعلقة بالتأثير على إنتاجية الفرد. والدولة بالنتيجة. وارتفاع تكاليف الرعاية الصحية. ولا بد أن يتدخل القانون لأداء وظائفه في ضمان حقوق الضحايا؛ وإثارة المسؤولية القانونية باستخدام القاعدة المنظمة للسلوك الاجتماعي في جانبها الردعي والجزري. وخلصنا من خلال البحث الى وفرة من النتائج والتوصيات. إلا أنه توخياً للإختصار؛ ارتأينا أن من أهمها مايلي:

أولاً: النتائج

١- من خلال البحوث والدراسات العلمية للمنظمات الدولية المتخصصة. ومراكز البحوث العالمية والوطنية الأخرى؛ ظهر لنا عظم المخاطر التي تسببها الضوضاء على صحة الإنسان من خلال تلويث البيئة الضرورية لممارسة حقه في الحياة في بيئة نظيفة. ٢- ظهرت لنا العلاقة الجوهرية ما بين تأثير الضوضاء على صحة الإنسان وإنتاجيته. وبالنتيجة تأثيرها الخطير على الأسرة بشكل خاص. وعلى الناتج القومي بشكل عام. من خلال انخفاض إنتاجية الفرد نتيجة إصابته بالأمراض الناتجة عن تعرضه للضوضاء من جهة. ومن خلال النفقات التي ستحملها الدولة. والأسرة. لمعالجة تلك الأمراض من جهة أخرى.

٣- ضعف الوعي المجتمعي العراقي بمخاطر الضوضاء. نتيجة انخفاض المستوى الثقافي الصحي والقانوني من جهة. وللتأثير الخفي غير الملموس مباشرة للضوضاء من جهة ثانية. ولتقصير المؤسسات الصحية العراقية. ومنظمات المجتمع المدني. في نشر ثقافة تزيد من معرفة المجتمع بمخاطر الضوضاء من جهة ثالثة.

٤- تلكؤ سلطات الضبط الإداري العراقية في التعامل مع مخاطر الضوضاء على الصحة العامة. والسكنية العامة. بالتغافل عن تطبيق قوانين ولوائح السيطرة عليها. إتكالا على عدم قيام مسؤوليتها التي لم تقرر في قواعد السيطرة على الضوضاء. بالرغم من تأسيس شرطة حماية البيئة. والتي لانرى لها حضوراً فاعلاً في تطبيق القوانين ذات العلاقة.

ثانياً: التوصيات

١- ندعو مراكز البحوث المتخصصة. ولاسيما الجامعات العراقية. لبحث مستويات الضوضاء في المدن العراقية. وتأثيرها الخطير على حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة. كحق مقرر في الدستور^(٧٧). وأكدت عليه المادة (١٤) من إتفاقية منظمة العمل الدولية. ولتحديد جرع الضوضاء المسموح بالتعرض لها. والمستندة الى تقارير وبعوث منظمة الصحة العالمية. إقتداءً بالإتحاد الأوروبي.

٢- ندعو السلطة التنفيذية الى إصدار لوائح تنظيمية تلزم أصحاب العمل في القطاعين العام والخاص. بإجراء فحوص دورية سنوية. أو نصف سنوية لقياس المقدرة السمعية للمنتسبين وفق تنظيم ألكتروني موثق لكل فرد. وهذا ماسيسهم في رصد مقدار الضرر الناجم عن الضوضاء أو غيرها. وبالتالي تحديد نسبة الضرر والتعويض وفقاً

للبينات الموثقة، وهذا له دور فعال في إلزام صاحب العمل بالقانون خشية قيام مسؤوليته التقصيرية؛ موثقة بالأدلة العلمية.

٣- ندعو المشرع العراقي أن يشدد من الإلتزامات المقررة في قوانين البيئة بشكل عام. وقوانين السيطرة على الضوضاء بشكل خاص. والأهم أن يضمن تلك القوانين عقوبات تطبق على سلطات الضبط الإداري التي يتخلف أفرادها عن مراقبة تنفيذ قوانين السيطرة على الضوضاء لا أن يترك الأمر للسلطة التقديرية لتلك السلطات، والتي هي بالأساس تفتقر للثقافة البيئية.

٤- نوصي بتشكيل محاكم تختص بقضايا التلوث بشكل عام والتلوث الضوضائي بشكل خاص، لأن المسألة تقنية بالدرجة الأساس وتتطلب قضاة متخصصين.

٥- ندعو المشرع العراقي الى فرض ضرائب وغرامات تتناسب طردياً مع خطورة مصادر الضوضاء على البيئة بشكل عام والصحة بشكل خاص. على أن تستخدم إيراداتها في تدابير الحد من التلوث بالضوضاء، وتعويض الضحايا. -نص الفصل الثاني من قانون حماية البيئة وتنميتها، والفصل الثامن من قانون حماية وتحسين البيئة، العراقيان، على المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية-.

٦- ندعو السلطة التنفيذية العراقية الى إلزام الهيئات العامة والخاصة الى تنظيم دورات تثقيفية جادة لتزويد منتسبيها بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التعرض للضوضاء، مع تضمين تلك المعلومات التوعوية بالآليات القانونية لتطبيق قوانين منع الضوضاء لإشاعة الجانب الزجري والردعي للقاعدة القانونية في المجتمع، إذ أن الأغلبية الساحقة من الأفراد تجهل القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان المقررة وطنياً ودولياً.

٧- تضمين قوانين البيئة أنظمة تأديب أفراد الضبط الإداري في حالة إخلالهم في أداء واجباتهم في حماية البيئة.

٨- ندعو المشرع العراقي الى سن قانون يوحد ويحدد توقيت الأذان ونسبة الصوت المسموح به بوحدة القياس المعتمدة عالمياً، ونفضل أن يتم ذلك بالتنسيق مع المؤسسات الدينية الفاعلة.

٨- ندعو وزارة البيئة الى تطبيق اللوائح المتعلقة باستخدام التكنولوجيا الحديثة في العزل الضوضائي للشوارع والمباني التي تصدر عنها الضوضاء، كما ندعو مديرية المرور العامة الى تطبيق اللوائح المتعلقة بفحص المركبات من كافة النواحي المتعلقة بصدور الضوضاء سواء من منبهات الصوت، أو المحرك، أو العادم...الخ.

هوامش البحث

(١) أنظر: معجم المعاني الجامع قاموس عربي-عربي على الموقع: <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

(٢) أنظر: تاج العروس في جواهر القاموس، لمحب الدين محمد مرتضى الحسيني، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت-لبنان، بلا، ص ١٩٥.

(٣) أنظر: المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية في مصر، ١٩٩٣، حرف الضاد، ص ٣٨٤.

(4) Aparajita Amar & Tanya ,Tawakley International Journal of Research and Analyses Vol.(2), Issue(5),2014,p.5

السيطرة على الضوضاء في ضوء القانونين الدولي والوطني

* م.د. رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي * م.د. باقر عبد الكاظم علي الكرعوي

(٥) كما أن الأذن البشرية ليست حساسة بشكل متساوٍ للضوضاءات في مختلف الترددات، وهي تختلف وفقاً للعمر، والجنس، والحالة الصحية للفرد، ومستوى ثقافته، وإخثاره الطبقي، ونوع الوظيفة أو المهمة... الخ. أنظر:

Marisol Concha-Barrientos & Diarmid Campbell-Lendrum & Kyle Steenland, Occupational noise, World Health Organization Protection of the Human Environment, Environmental Burden of Disease Series, No. (9), Geneva, 2004, p.3 & 18-21.

وكذلك: H.M..Dix

، التلوث البيئي، ترجمة د. كوركيس عبد ال آدم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية العلوم جامعة البصرة، ١٩٨٨، ص ١١، ص ٢٧٧ وص ٢٨٠.

(٦) أنظر: موسوعة البيئة على الموقع الإلكتروني: <http://www.bee2ah.com> آخر زيارة: ٢٠١٧/١/٩

(٧) أنظر: المادة (٣/ب) من إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٤٨) الموسومة **إتفاقية بيئية العمل، تلوث الهواء والنفسه وإجهاد** ١٩٧٧.

(٨) أنظر: التعريف المذكور على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية: <http://www.euro.who.int/en/health-topics/environment-and-health/noise> آخر زيارة: ٢٠١٧/٥/١٢

(٩) أنظر: الفقرة (أولاً) من المادة (١) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لعام ٢٠١٥.

(١٠) أنظر: عبد العزيز طريح شرف، البيئة وصحة الإنسان في الجغرافية الطبية، مركز الإسكندرية للكتاب، بلا. ص ١٦٠.

(١١) أنظر المادتين المذكورتين في قانون البيئة المصري رقم (٤) لعام ١٩٩٤.

(١٢) أنظر قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم (٢٤) لعام ١٩٩٩

(١٣) د.حسن أحمد شحاتة، التلوث الضوضائي وإعاقة التنمية، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، ط ٢، ٢٠٠٦، ص ٨٢.

(١٤) د. عادل عبد العال خراش، جريمة التلوث الضوضائي ومواقف الفقه الإسلامي منها: المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٧، ويضيف الدكتور (عادل عبد العال خراشي) بأن الجداول المعتمدة في تحديد الدرجة المقبولة من الضوضاء والموضوعة من قبل خبراء متخصصين ينبغي اعتمادها كمعيار موضوعي من قبل القاضي الجنائي للإدانة بارتكاب المسؤولية عن فعل الضوضاء، أنظر المصدر نفسه، ص ٨.

(١٥) أنظر: H.M..Dix، التلوث البيئي، ترجمة د. كوركيس عبد ال آدم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية العلوم جامعة البصرة، ١٩٨٨، ص ١١.

(١٦) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٦، ص ٢٣٧.

(١٧) د. حسن أحمد شحاتة، مصدر سابق، ص ٢٩.

(١٨) جاء في المادة (١) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لعام ٢٠١٥ مايلى: (ثانياً- الديسيبل : وحدة نسبية لوغاريتمية يقاس بها منسوب الضوضاء بواسطة جهاز قياس وتحليل الضوضاء dB ثالثاً- منسوب الضوضاء : مقدار طاقة الضوضاء المنبعثة مقاسة بالديسيبل . رابعاً. محدد منسوب الضوضاء: هو أعلى حد لمنسوب الضوضاء يسمح التعرض اليه من مصادر الضوضاء في منطقة محددة لحماية للإنسان والبيئة. خامساً- منسوب الضوضاء المكافئ : (Leq) منسوب الصوت المنتظم المكافئ لمعدل مناسب الضوضاء المتغيرة لفترة محددة من الوقت).

وتجدر الإشارة الى أن الديسيبل ليس وحدة فيزيائية مطلقة للقياس مقارنة بالجرام والفولت والمتر، وانما هي نسبة بين مقياس لوغاريتمي وضغط صوت مرجعي يعرف ب(لوغاريتم الشدة المقاسة)، أنظر: H.M..Dix

، مصدر سابق، ص ٢٧٧.

(19) AMERICAN ACADEMY OF PEDIATRICS Committee on Environmental Health

Noise:Hazard for the Fetus and Newborn, PEDIATRICS Vol. 100 No. 4 October 1997,p. 725

وكذلك اللائحة الصادرة عن جامعة الملك سعود حول المستويات المختلفة للضوضاء وفق المناسيب العالية، على

آخر زيارة: ٢٠١٨/٤/٢

العنوان الإلكتروني: faculty.ksu.edu.sa

(20) Marisol Concha-Barrientos Diarmid Campbell-Lendrum Kyle Steenland ,Assessing the

burden of disease from work-related hearing impairment at national and local levels, World Health Organization Protection of the Human Environment Geneva 2004,p.5.

(٢١) أنظر الدراسة التي أعدتها منظمة الصحة العالمية بالتهاون مع الإتحاد الأوربي بعنوان:

NIGHT NOISE GUIDELINES FOR EUROPE، على الموقع الإلكتروني: <http://www.euro.who.int>، آخر

زيارة: ٢٠١٨/٧/١

(22) Noise Policy Statement for England, Department for Environment, Food and Rural Affairs, p.6. at the website: www.defra.gov.uk.

٣٣ في سبيل الحدّ أو التقليل من ضلّ حركة الطلّوات للّزايقة على البيئة ومن ضمنها التّأثير بفعلها على راحة وصحة النّاس قلّت ضلّة الطّيران للّغي الدوليّة ICAO، يضع بعض اللّوائح لتخمين الضلّوات التشغيليّة والتّكولوجيّة للطلّوات في محاولة للتّقليل من التلّوث السّينيّ بشكّل علميٍّ من ضمنه اللّؤلؤ:

Assembly-38th Session Executive Committee Agenda Item

على الموقع الإلكتروني للمنظمة : <https://www.icao.int/Meetings/a38/Documents>

آخر زيارة: ٢٠١٨/١/١٢

(24) أنظر تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩١ الخاصة بتنظيم عمل الباعة المتجولين على موقع قاعدة التشريعات العراقية على الموقع الإلكتروني، آخر زيارة في ٢٠١٧/١١/٢.

(25) أنظر المادة (٧) من المرسوم الأميري الكويتي الصادر عام ١٩٧٧ .

(26) أنظر الفقرة (٢) من المادة (٦) من مشروع قانون الباعة المتجولين المصري.

(27) أنظر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين والذي نشر بالعدد

(١١) مكرر من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٧/٢/٢٤.

(28) أنظر المادة (٥٤) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي، مصدر سابق.

(29) أنظر: د. حسن أحمد شحاتة، مصدر سابق، ص ١٠٣.

(30) ولذلك ندعو السلطة التنفيذية العراقية الى إصدار لوائح تنظيمية تلزم أصحاب العمل بإجراء فحوص دورية سنوية أو نصف سنوية لقياس المقدرة السمعية للمتسبين وفق تنظيم موثق لكل فرد، وهذا مايسهم في رصد مقدار الضرر الناجم عن الضوضاء أم غيرها، وبالتالي تحديد نسبة الضرر والتعويض وفقاً للبيانات الموثقة.

(31) Neelam Mathews, Sound Sense, Indian Express Sunday Magazine, September 23, 1990, p.2.

وتجدر الإشارة هنا الى أنه وبالرغم ما للضوضاء من تأثير مباشر خطير على صحة الإنسان، إلا أن أغلب هذه المخاطر لا يظهر تأثيرها بشكل ظاهر ملموس، بل بشكل خفي، ومن هنا تكمن زيادة خطورتها، لاسيما وأن الجهل بمخاطرها على عامة الناس يجعلهم غير ملتفتين الى انتهاكات حقوقهم المقررة في القوانين سواء منها الوطنية أم الدولية.

(32) Vijaya lakshmi. Dr. K.S. , Noise Pollution, in Martin J. Bunch, V. Madha Suresh and T.

Vasantha Kumaran, eds, Proceeding of the third International Conference on Enviroment and Health, Chennai, India, 15- 17 December, 2003. Chennai: Department of Geography, University of Madras p. 597-603.

(33) د. عبد العزيز طريح شرف، البيئة وصحة الإنسان في الجغرافية الطبية، مركز الإسكندرية للكتاب، بلا.

ص ١٦١.

(34) أنظر: رشا فؤاد صالح، أثر الضوضاء في الأداء والتحمل النفسي لدى طلبة الجامعة، رسالة ماجستير، كلية

الآداب- جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٥.

(35) AMERICAN ACADEMY OF PEDIATRICS op.cit,p.724-725

وتتعرض الأذن الى الأذى عند استلامها شدة عالية من الضوضاء، تزيد عن ٩٠ ديسيبل ولفترة أطول من (١٠ milliseconds) مللي ثانية، تؤدي الى تقلص غشاء الطبلة، وتقل الطاقة الصوتية المستلمة وحركة العظام السمعية،

وبالنتيجة يقل انتقال الصوت الى الأذن الداخلية، ويؤدي ذلك الى تقليل حساسية السمع وهذه الحالة تعرف بالتأثير المؤقت temporary threshold shift. وتتناسب سرعة استعادة السمع بعد فقدانه المؤقت تناسباً طردياً مع شدة الصوت العالي المؤقت الذي تتعرض له الأذن البشرية، لكن الضرر يتقلب الى عاهة دائمة عندما يكون مصدر الصوت العالي مستمراً لفترة تصل الى عدة سنين، كما في المصانع مثلاً. أنظر: H.M..Dix، مصدر سابق، ص ٢٨٠-٢٨٢.

(36) أنظر هذه الإحصائية على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية على العنوان: www.who.int/topics

آخر زيارة: ٢٠١٧/٧/٩

(٣٧) تقدر بعض المصادر الرسمية نسبة انخفاض في الناتج الإجمالي تقدر ب ٢% بسبب التلوث بالضوضاء، أنظر: Ashort Review of Jamaican and International Noise Standards, available at the website: <http://nepa.gov.jm/policies/jamaica-international-noise-standards>

آخر زيارة: ٢٠١٧/٥/٥

(٣٨) أنظر: د. عاطف عطية ود. عبد الغني عماد، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

(39) Dave Cornman, Nature Sounds Society Effects of Noise on Wildlife

على الموقع الإلكتروني: <http://www.naturesounds.org/conservENW.html> آخر زيارة: ٢٠١٧/١١/٢٣

(40) أنظر هذه الإحصائية على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية على العنوان: www.who.int/topics

آخر زيارة: ٢٠١٧/٧/٩

(41) د. حسن أحمد شحاتة، مصدر سابق، ص ٦٩-٧٠.

(42) Health effects of noise, available at the cite of European Commision:

http://ec.europa.eu/environment/noise/health_effects_en.htm, 25/12/2016 آخر زيارة:

(43) Ibid.

وتجدر الإشارة الى أن انخفاض قيمة العقارات هو بسبب عدم الإقبال على شراءها لقرءا من مصادر ضوضاء لاحتتمل.

(44) المهين الصاخبة هي تلك التي يحتاج فيها الى الصراخ لإسماع المقابل، أنظر:

Marisol Concha-Barrientos & others, op.cit,p. 7.

(45) Noise-induced hearing loss, <http://medical.dictionaty.the.freeditonary.com>

آخر زيارة ٢٠١٧/٢/٤

(46) Marisol Concha-Barrientos & others, op.cit,p.6-7.

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية حالات تدهور السمع كالآتي:

(٠- لا ضعف > ٢٥ ديسيبل (أفضل أذن) لأمشاكل، أو، مشاكل طفيفة جداً في السمع. قدرة على سماع همس.

١- ضعف طفيف ٢٦-٤٠ ديسيبل (أفضل أذن) قدرة على سماع وتكرار الكلمات المنطوقة في الصوت العادي لمسافة ١ متر.

٢- ضعف معتدل ٤١-٦٠ ديسيبل (أفضل أذن) قدرة على سماع وتكرار الكلمات باستخدام رفع الصوت لمسافة ١ متر.

٣- ضعف شديد ٦١-٨٠ ديسيبل (أفضل أذن) قدرة على سماع بعض الكلمات عند الصياح.

٤- ضعف عميق، بما في ذلك الصمم < ٨١ ديسيبل (أفضل أذن) غير قدرة على سماع وفهم حتى الصياح. كما ذكر التقرير بأن الحد الأدنى المسموح به التعرض للضوضاء هو: > ٨٥ ديسيبل، أما ارتفاع التعرض المعتدل فهو: ٨٥-

٩٠ ديسيبل، في حين أن التعرض المرتفع للضوضاء هو: < ٩٠ ديسيبل

Ibid,p.9-10.

(47) جلوفي القمرة (١) من المخرقة (٤) من العهد الدولي المخلو بالحقق المدنية والسياسية، التقني ٣٣ قبل

١٩٧٨. وكذلك للمخرقة ٧٧ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التقني ٣٣ قبل الثاني

١٩٧٦ ميلادي: «تهدد الدليل لأخطاره في هذا العهد بقتلهم عن التلويح التي يتخذها والتي تتلّى بعلاوة للحقوق المعترف بها فيه، وعن القمع المحز في التمتع بالحقوق».

(48) أنظر: نص الإعلان على الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP):

www.unep.org/Documents. آخر زيارة: ٢٠١٧/١/٦

(49) أنظر: المصدر السابق.

(50) أنظر: كافة القرارات المتعلقة بالبيئة، والصادرة عن اللجنة المذكورة على موقعها

الإلكتروني: www.ohchr.org/AR/issu.

(51) أنظر: نص الإعلان على الموقع الإلكتروني للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على العنوان

الإلكتروني: www.achpr.orgAR/about.

(52) أنظر: نص الميثاق على الموقع الإلكتروني للجنة حقوق الإنسان العربي على العنوان: www.lasportal.org.

آخر زيارة: ٢٠١٧/١/٦

(53) أنظر: نص البروتوكول على الموقع الإلكتروني لجامعة منيسوتا الأمريكية على العنوان:

hrlibrary.umn.edu/arab. آخر زيارة: ٢٠١٧/٦/٦

(54) أنظر الديباجة من الإتفاقية للتكثيرة والتي تحمل الرقم (١٤) في سلسلة إتفاقيات منظمة العمل الدولية.

(55) هنا ما تم تحقيقه في قوتن من الخوضه الواقية رقم (١٤) لعام ٢٠١٤ تحت للفقرة ٣٣ خلافاً على ما يلي: «توحيد العاملين للذين لهم الحق في التمييز في أعلى من الحدود للسحب والحقبة الوقية للخصية المخلطة بالهمل للسعي».

(56) جاء في الفقرة ٣٣ من هذا الدستور ما يلي: «لأولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً:

تكفل الدولة حماية البيئة والتوعية لأحادي والمختل عليهم».

في تقرير منظمة الصحة العالمية عن مخطط التلوث بالخوضه لعام ٢٠٠٠ تكونت ضرورة (التوقف بالخطير للوقت يمكن العمل، وبالتالي يقع على عاتق رُبب العمل وكذلك لأفراد تقييمهم على لأخطار للوقت بالخوضه المهنية يمكن أن يسلف في توجيه للسياسة وتتركز الجش على هذه المشكلة» أنظر:

Marisol Concha & others, op.cit,p.1.

(57) كإصدار بيان رقم (٤) ١٩٧٦ بشأن منع استعمال أجهزة التنبيه (الهورن) قرب المدارس والمستشفيات، وقانون

تنظيم استعمال محرمات الطرق الخارجية وطرق المرور السريع رقم (٥٥) لسنة ١٩٨١؛ وقانون الصحة العامة رقم

(٨٩) لعام ١٩٨١ المعدل، والذي تناول مكافحة الضوضاء في عدد من نصوصه، وقانون العمل رقم (٧١) لعام ١٩٨٧

المعدل، وكذلك تعليمات السلامة والصحة المهنية رقم (٢٢) لعام ١٩٨٧، واللذان تضمنتا مكافحة الضوضاء لحماية

صحة العمال. كما صدرت التعليمات رقم (٢) لعام ١٩٩٣ بشأن الشروط الخاصة بتحديد منسوب الضوضاء المنبعثة

من أجهزة ومعدات الفرق الموسيقية والغنائية في المرافق السياحية. وكذلك ما تضمنه قانون المرور رقم

(٨٦) لعام ٢٠٠٠ النافذ، حول منع الضوضاء الصادرة من وسائل النقل.

(58) أنظر: H.M..Dix، مصدر سابق، ص ٣٦١.

(59) أنظر للفقرة ١/٢ من القانون.

(60) من الملفت أن هذا المنع المطلق كان ولازال غير مطبق على مكبرات الصوت التي تنقل أذان الفجر من كل

الجوامع وأماكن العبادة الأخرى للمسلمين وبمستويات عالية تتوق الحدود المسموح بها وطنياً وعالمياً.

(61) أنظر: الفقرة (١) من المادة المذكورة.

(62) أنظر قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي، مصدر سابق.

(63) جاء في المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ما يلي: (يكون مقدار الغرامات المنصوص

عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي:

أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار)

(64) أنظر: قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧. وقد تم تعديل هذه الفقرة ليبلغ أقصى مدى للغرامة (١٠٠٠ جنيه)، وذلك بالقانون رقم (١٦٩) لعام ١٩٨١، أنظر: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (٤٤ مكرر)، والصادر في تشرين ثاني ١٩٨١.

(65) أنظر: المادة (٢/سابعاً) من القانون.

(66) أنظر: المادة (٢/ثامناً) من القانون.

(67) أنظر: المادة (١٦) من القانون. وللتوسع في معرفة أساليب سلطات الضبط الإداري في السيطرة على الضوضاء، أنظر: د. أحمد خورشيد حميدي، ورائدة ياسين خضر، الأساليب القانونية للسيطرة على الضوضاء- دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك، ص ٤٩ ومابعد، وكذلك، د. اسماعيل صمصاع البديري، وحواء حيدر ابراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع ٢، السنة ٦، ص ٦٦ ومابعد.

(68) لاسيما ما يتعلق ببث الثقافة البيئية ومراقبة وردع المخالفات البيئية، حيث جاء في المادة (١٣) منه مايلي: (أولاً : تتولى الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم بمراحله المختلفة العمل على إدخال المواد والعلوم البيئية في جميع المراحل الدراسية والعمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخريج الملاكات المؤهلة للعمل البيئي بالتنسيق مع وزارة البيئة).

ثانياً : تتولى الجهات المسؤولة عن الإعلام والتوجيه والإرشاد العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتوجيه برامجها العامة والخاصة بشكل يخدم حماية البيئة .

ثالثاً : تتولى الجهات المعنية بالثقافة إعداد البرامج وإصدار الكتب والمطبوعات والنشرات التي تهدف إلى تنمية الثقافة البيئية . كما نصت المادة (٢٥) من القانون على أن (يؤسس بموجب هذا القانون قسم للشرطة البيئية يرتبط إدارياً بوزارة الداخلية تحدد هيكلية ومهامه وارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة)، ونرى أنهما مادتان تحظيان بأهمية إستثنائية من الجانبين التشريعي والردعي للقانون، بشرط التطبيق.

(69) أنظر نص القانون على موقع وزارة البيئة المصرية على العنوان الإلكتروني <http://www.eeaa.gov.eg> آخر زيارة ٢٠١٧/١١/٢

(70) أنظر قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي، مصدر سابق.

(71) أنظر: المادة (٤/أولاً) من القانون.

(72) أنظر: المادة (٤/ثانياً وثالثاً) من القانون.

(73) أنظر: المادة (٤/خامساً) من القانون.

(74) أنظر: المادة (٤/ثامناً) من القانون.

(75) أنظر: المادة (٦) من القانون.

(76) أنظر: المادة (٨) من القانون.

(77) أنظر: المادة (٣٣/أولاً) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

المصادر

أولاً: المعاجم

- ١- المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية في مصر، ١٩٩٣، حرف الضاد.
- ٢- تاج العروس في جواهر القاموس، لحب الدين محمد مرتضى الحسيني، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت-لبنان، بلا
- ٣- معجم المعاني الجامع قاموس عربي-عربي على الموقع:

<http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

ثانياً: الكتب باللغة العربية

- ١- أحمد سروري، التلوث البيئي_المصادر-التأثيرات-المكافحة والتحكم، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط١. مصر- القاهرة، ٢٠٠٩
- ٢- د.حسن أحمد شحاتة، التلوث الضوضائي وإعاقة التنمية، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، ط٢، ٢٠٠٦
- ٣- د. عادل عبد العال خراش، جريمة التلوث الضوضائي ومواقف الفقه الإسلامي منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط١، ٢٠٠٨.
- ٤- د. عاطف عطية، د. عبد الغني عماد، البيئة والإنسان دراسات في جغرافية الإنسان، المعاش والسياسة، بلا، ط٢، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢
- ٥- د. عبد العزيز طريح شرف، البيئة وصحة الإنسان في الجغرافية الطبية، مركز الإسكندرية للكتاب، بلا.
- ٦- أ.ج. أم، دكس، التلوث البيئي، ترجمة د. كوركيس عبد ال آدم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية العلوم جامعة البصرة، ١٩٨٨
- ٧- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٦.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

- رشا فؤاد صالح، أثر الضوضاء في الأداء والتحمل النفسي لدى طلبة الجامعة، رسالة ماجستير، كلية الآداب- جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

رابعاً: البحوث باللغة العربية:

- ١- د. أحمد خورشيد حميدي، ورائدة ياسين خضر، الأساليب القانونية للسيطرة على الضوضاء-دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك.
- ٢- د. اسماعيل صمصاع البديري، وحواء حيدر ابراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، -دراسة مقارنة-، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع٢، السنة٦.

خامساً: البحوث والوثائق والمقالات باللغة الإنجليزية

1- Aparajita Amar & Tanya ,Tawakley International Journal of Research and Analyses Vol.(2), Issue(5),2014

2- Assembly-38th Session Excutive Commitee Agenda Item
<https://www.icao.int/Meetings/a38/Documents>

3- Ashort Review of Jamaican and International Noise Standards, available at the webcite: <http://nepa.gov.jm/policies/jamaica-international-noise-standards>

4- Dave Cornman ,Nature Sounds Society Effects of Noise on Wildlife

5- <http://www.naturesounds.org/conservENW.html>، **على الموقع الإلكتروني،**

Health effects of noise, available at the cite of Europian Commision:

http://ec.europa.eu/environment/noise/health_effects_en.htm

6- Marisol Concha-Barrientos & Diarmid Campbell-Lendrum& Kyle Steenland, Occupational noise, World Health Organization Protection of the Human Environment, Environmental Burden of Disease Series, No. (9) , Geneva, 2004

7. Neelam Mathews, Sound Sense, Indian Express Sunday Magazine, September 23, 1990
- 8- Noise Policy Statement for England, Department for Environment, Food and Rural Affairs, p.6. at the website: www.defra.gov.uk
- 9- Environmental Protection Present and future trends in aircraft noise and emissions (Presented by the Council of ICAO), 2013, the document: A38-WP/26 p.8-10.
- 10-Vijaya lakshmi. Dr. K.S. , Noise Pollution, in Martin J. Bunch, V. Madha Suresh and T. Vasantha Kumaran, eds, Proceeding of the third International Conference on Enviroment and Health, Chennai, India, 15- 17 December, 2003. Chennai: Department of Geography, University of Madras.

سادساً: الإتفاقيات والدساتير والقوانين

- ١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧
 - ٢- قانون منع الضوضاء العراقي رقم (٢١) لعام ١٩٦٦
 - ٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.
 - ٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٧٨.
 - ٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٧٦.
 - ٦- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٤٨) الموسومة بإتفاقية بيئة العمل. تلوث للهواء والمخاض والمهترلات ١٩٧٧).
 - ٧- المرسوم الأميري الكويتي الصادر عام ١٩٧٧ بشأن تنظيم عمل الباعة المتجولين.
 - ٨- مشروع قانون الباعة المتجولين المصري
 - ٩- إعلان حقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية عام ١٩٨١
 - ١٠- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأمريكية في (سان سلفادور) لعام ١٩٨٨
 - ١١- تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩١ الخاصة بتنظيم عمل الباعة المتجولين في القانون العراقي.
 - ١٢- قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم (٢٤) لعام ١٩٩٩
 - ١٣- ميثاق حقوق الإنسان العربي لعام ٢٠٠٤
 - ١٤- قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
 - ١٥- قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لعام ٢٠١٥
- #### المواقع الإلكترونية المتخصصة
- ١- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP): www.unep.org/Documents
 - ٢- لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: www.ohchr.org/AR/issu
 - ٣- منظمة الصحة العالمية: <http://www.euro.who.int/en/health-topics/environment-and-health/noise>
 - ٤- منظمة الطيران المدني الدولية: <http://www.icao.int/Meetings/a38/Documents>
 - ٥- لجنة حقوق الإنسان العربي: www.lasportal.org

السيطرة على الضوضاء في ضوء القانونين الدولي والوطني

* م.د. رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي * م.د. باقر عبد الكاظم علي الكرعائي

١- لجنة حقوق الإنسان والشعوب التابعة لمنظمة الإتحاد الأفريقي

. www.achpr.orgAR/about:

٧- موقع وزارة البيئة المصرية على العنوان الإلكتروني <http://www.eeaa.gov.eg>

٨- موسوعة البيئة: <http://www.bee2ah.com>

٩- جامعة الملك سعود faculty.ksu.edu.sa

١٠- جامعة منيسوتا الأمريكية: hrlibrary.umn.edu/arab

القواميس

<http://medical.dictionaty.thefreedictionary.com>